لام لام – البلاغ رقم ١٤٤٤/٢٠٠٦، *ثاراغوثا روفيرا ضد إسبانيا*
(القرار المعتمد في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الدورة السابعة والثمانون)*

المقدم من: خوسيه ثاراغوثا روفيرا (يمثله المحامي ماركو رودريغيس – فارجي ريستي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: قرار إدانة يزعم أنه قائم على أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة

المسائل الإجرائية: عدم تقديم الأدلة الكافية لإثبات الإدعاء

المسائل الموضوعية: حق صاحب البلاغ في عدم التعرض، على نحو تعسفي أو غير قانوني، للتدخل في مراسلاته؛ والحق في محاكمة منصفة؛ والحق في افتراض البراءة

مواد العهد: الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٤، والمادة ١٧

مواد البروتوكول الاختياري: المادة ٢

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ، المؤرخ ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، هو خوسيه ثاراغوثا روفيرا، وهو مواطن إسباني يقضي حالياً عقوبة سابقة بالسجن. وهو يدعي أنه وقع ضحية انتهاك إسبانيا لأحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٤، والمادة ١٧ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥. ويمثل صاحب البلاغ المحامي ماركو رودريغيس – فارجي ريستي.

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

بيان الوقائع

٢-١ يدعي صاحب البلاغ أنه أدين وصدر بحقه حكم بالسجن لمدة ٩ سنوات بتهمة الاتجار بالمخدرات وذلك بالاستناد إلى أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة. وقد قام موظفون في الشرطة الجمركية بمطار شيبهول في أمستردام بفتح طرد يحتوي صحفاً مشبعة بمادة الكوكايين، وذلك دون الحصول على ترخيص مسبق من أية سلطات قضائية، ثم اتصلوا بدوائر الشرطة في إسبانيا لتنبيهها إلى أن الطرد سيصل إلى إسبانيا. وقد فُتح الطرد، لدى وصوله إلى إسبانيا، في حضور قاضٍ، وتبين من خلال التحليل أنه يحتوي ٦٢٢ ١ غراماً من الكوكايين. وأوعز القاضي إلى الشرطة بتسليم الطرد إلى صاحبه تحت المراقبة، وألقي القبض على صاحب البلاغ وهو يستلم الطرد من شركة التوزيع.

٢-٢ وحسب الحكم الصادر عن محكمة إقليم برشلونة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، قام صاحب البلاغ، قبل آذار/مارس ٢٠٠٠، بتأسيس شركة كي - كو - كول س. ل.، وهي شركة وهمية الهدف منها التستر على أنشطته غير المشروعة. وادعى أنه يُدعى جودي غراو، ثم اتصل بشركة توزيع واتفق معها على استلام الطرود. وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، تلقت شرطة برشلونة معلومات من السلطات الجمركية في مطار أمستردام، التي نبهتها إلى أن طرداً موجهاً إلى شركة كي - كو - كول س. ل.، من شخص في إكوادور، ويحتوي صحفاً مشبعة بمادة الكوكايين سيصل إلى برشلونة. وطلبت الشرطة إلى قاضي التحقيق أن يأذن بحجز المخدرات وتسليم الطرد إلى المستلم تحت المراقبة، فكان لها ذلك. ولدى وصول الطرد إلى برشلونة، فُتح وتم حجز ١٨ ظرفاً تحتوي صحفاً مشبعة بمادة الكوكايين. وقد عُثر على أحد الظروف مفتوحاً. وبعد ذلك، أُرسل الطرد إلى شركة التوزيع. وألقي القبض على صاحب البلاغ وهو يحاول استلام الطرد في العنوان الذي اتفق عليه سابقاً مع شركة التوزيع.

٢-٣ ويقول صاحب البلاغ إنه كان يتعين على السلطات القضائية الإسبانية أن تتأكد مما إذا كان الطرد قد فتح في هولندا بصورة قانونية، وإن عدم تحققها من هذا العنصر أدى إلى إدانته بالاستناد إلى أدلة غير قانونية تجعل المحاكمة، على حد زعمه، باطلة ولاغية. وهو يؤكد أن الطرد قد فتح في هولندا. إلا أن المحكمة الإقليمية في برشلونة أشارت في حكمها إلى عدم توفر أية أدلة على أن الطرد قد فُتح بالفعل؛ فالسلطات الهولندية لم تقدم أية معلومات عما إذا كانت قد فتحت الطرد أم لم تقم بذلك. حيث إنها اكتفت بالقول إن الطرد يحتوي بين ٢٠ و٢٥ صحيفة مشبعة بمادة الكوكايين، والواقع أن عدد الصحف هو ١٨ صحيفة فقط. فلو كانت قد فتحت الطرد بالفعل، لكانت قدمت معلومات دقيقة عن عدد الصحف. وكون أحد الظروف كان مفتوحاً، هو أمر لا يتسم بأية أهمية، ذلك أن السلطات الإسبانية أكدت فقط أن الظرف كان مفتوحاً بالفعل، لا أنه يحمل علامات تشير إلى أنه قد فُتح. كما أن السلطات الهولندية لم تطلب إلى نظيراتها في إسبانيا أن تقوم بتسليم الطرد تحت المراقبة، بل اكتفت بإبلاغها أن لديها شبهة يدعمها دليل معقول. وتقول السلطات الإسبانية إنه كان بالإمكان الحصول على المعلومات بطرق أخرى.

٢-٤ ويدفع صاحب البلاغ بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية. ففي ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، رفضت المحكمة العليا استئنافه المقدم طعناً في الحكم الصادر عن المحكمة الأدنى درجة. وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، رفضت المحكمة الدستورية طلب النقض الذي قدمه صاحب البلاغ (من أجل إنفاذ حقوقه الدستورية) باعتباره غير مقبول، ذلك أن صاحب البلاغ اكتفى بإثارة نفس الادعاءات التي كان قد أثارها أمام المحاكم الأدنى درجة، التي تناولت هذه الادعاءات على النحو الواجب، بدلاً من الطعن في مبررات الحكم الصادر عن المحكمة العليا التي قررت رفض استئنافه.

الشكوى

٣-١ يزعم صاحب البلاغ وقوع انتهاك لأحكام المادة ١٧ من العهد، حيث إنه أدين على أساس أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة. وعلى حد قوله، أبلغت السلطات الهولندية نظيراتها في إسبانيا بأن الطرد يحتوي صحفاً مشبعة بمادة الكوكايين، وأن الظرف الذي عُثر عليه مفتوحاً يقيم الدليل على أن الطرد قد فتح بالفعل من جانب موظفي السلطات الجمركية الهولندية. وهو يزعم أنه لو قامت السلطات الإسبانية بتفسير هذه الملابسات تفسيراً صحيحاً لكانت خلصت إلى قرينة تصب في مصلحته، أي أن الطرد قد فتح في هولندا بطريقة غير مشروعة. ويقر صاحب البلاغ بأن الطرد قد فتح في إسبانيا وفقاً للقانون الإسباني، وذلك بناءً على ترخيص مسبق من القضاء. غير أنه يدعي أنه كان يتعين على المحاكم الإسبانية أن تتحقق من المخالفة المزعومة المذكورة أعلاه، وتعلن براءته بناءً على ذلك. وهو يشير إلى المادة ١١-١ من القانون المتعلق بالفرع القضائي التي تنص على أنه لا يمكن الاستناد إلى أدلة تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة، سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لتأييد حكم بالإدانة. ويستشهد صاحب البلاغ بتعليق اللجنة العام بشأن المادة ١٧ وبآراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٣ (*كوريل وأوريك ضد هولندا*)[١] للتذكير بتفسير اللجنة لمفاهيم مثل "التعسف" و"المعقولية". ويدعي وقوع انتهاك لأحكام المادة ١٧، ذلك أن المحاكم الإسبانية قد تدخلت في مراسلاته الخصوصية على نحو تعسفي وغير معقول.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه ضحية انتهاك أحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، حيث إن المحاكم الإسبانية قد تغاضت عن التماسه الذي طلب فيه اعتبار الأدلة التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة أدلة باطلة ولاغية. وهو يزعم أن المحكمة الدستورية قد ساهمت بوجه خاص في هذا الانتهاك برفضها النظر في طعنه (المقدم من أجل إنفاذ حقوقه الدستورية) لأسباب تتعلق بالمقبولية فحسب ورفضت بحث أسسه الموضوعية. كما يزعم وقوع انتهاك لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٤، حيث كان ينبغي على المحاكم الإسبانية أن تعتبر الأدلة المقدمة ضده باطلة ولاغية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٤-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبتّ في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٤-٢ وقد لاحظت اللجنة ادعاء صاحب البلاغ بأن الطرد قد فتح من جانب السلطات الهولندية، وهو ادعاء تكذبه النتائج التي خلصت إليها المحاكم الإسبانية. وتعتبر اللجنة أن مسألة ما إذا كان الطرد قد فتح في هولندا أو لم يفتح، سواءً بترخيص قضائي أو من دون ذلك، هي مسألة تندرج بشكل واضح ضمن المسائل المتعلقة بتقييم الوقائع؛ وهي تذكر بأحكامها السابقة التي مفادها أن تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة يقع عموماً على عاتق الدول الأطراف في العهد، ما لم يتبين أن التقييم كان تعسفياً على نحو واضح أو وصل إلى حد إنكار العدالة[٢]. ولا تثبت المواد المعروضة على اللجنة أن الإجراءات في الدولة الطرف قد شابتها مثل هذه الشوائب. وبناءً عليه،

تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم الأدلة الكافية لإثبات ادعاءاته لأغراض المقبولية، وتخلص إلى أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥- ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ، للعلم.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) اعتمدت في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، الفقرة ١٠-٤.

(٢) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ٢٠٠٣/١١٨٨، *ريدل - ريدنشتاين ضد ألمانيا*، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٦، *بوندارينكو ضد بيلاروس*، الفقرة ٩-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٣٨، *أريتز وآخرون ضد ألمانيا*، قرار بشأن المقبولية، الفقرة ٨-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *إيرول سيمس ضد جامايكا*، قرار بشأن عدم المقبولية اعتمدته اللجنة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.